رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1047 - حكم من حرم أن يتزوج بامرأة أخرى ثم تزوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

منذ حوالي ست عشرة سنة تزوجت وبعد سنة رزقنا الله بولد ودار نقاش بيني وبين زوجتي حول الولد ومن فرحتي به قلت لها لاطيب خاطرها يحرمن علي الحريم من بعدك - 00:00:00

اقصد انني لن اتزوج بعدها وبعد سنة واحدة توفيت ومكدت سبع سنين بدون زواج. بعدها تزوجت اختها والانصار عندي ثلاث اولاد منها. هل علي اثم بما تلفظت به سابقا وهل النساء يحرمن علي بعدها؟ وهل علي كفارة؟ ام ماذا؟ افيدوني افادكم الله - 00:00:20

لا يجوز للمسلم ان يحرم احد الله له للنساء ولا الطعام ولا اللباس ولا غير ذلك. لان الله يقول سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لما تحرم اهل الله له؟ فليس لك ولا لغيرك تحريم ما احل الله عز وجل - 00:00:48

وعليك عما قلت كفارة اليمين وفي اطعام عشرة مساكين او كشوتهم او عيد قرابة هذا هو الواجب عليه وقد تزوجت والحمد لله فعليك هذه الكفارة اطعام عشرة مساكين كل مسكين له نصف الصاع من التمر - 00:01:11

او غيره من قوة البلد كالارز والبر ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريبا بالوزن تدفعها الى الى عشرة من الفقراء كل واحد يعطى نصف ساعة يعني كيلو ونصف تقريبا كل واحد من الفقراء العشرة من البر او الشعير او التمر او - 00:01:30

كفارة لما قلت يحرم يحرم علي النساء فقالت لي هذه هي الكفارة مع التوبة والاستغفار عن ما صدر منك والله ولي التوفيق - 00:01:48